المهلك بنحو سرقة او بعدها وان الجداد زمن يعد التأخير فيه تضييعاً
اما ما قبلها فمن ضمان البايع فان تلف البعض انفسخ فيه فقط **فلو**
تعيب الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر **بترك البايع السقي** الواجب
عليه **فله** اي للمشتري **الخيار** لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي
والتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد
ايضا هذا كله ما لم يتعذر السقي فان تعذر بان غارت العين او انقطع
النهر فلا خيار له كما صرح به ابو علي الطبري ولا يكلف في هذه الحالة
تكليف ما آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجويني في السلعة قال
فان آل التعيب الى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البايع
في احد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين **ولو بيع ثمر قبل** او بعد **بدو**
صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بجائحة **فاولى بكونه من**
ضمان المشتري مما لم يشرط قطعه لتفريطه ومتى شرط قطع بعضهم بكونه
من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البايع قال الاذرعي ولا وجه له اذا
اخر المشتري عنادا **ولو بيع ثمر** او زرع بعد بدو الصلاح ولو لبعضه
وهو مما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح بشرط
القطع والابقاء ومع الاطلاق او مما **يغلب تلاحقه واختلاط حادثه**
بالموجود بحيث لا يتميزان **كتين وقثاء** وبطيخ **لم يصح** البيع لانتفاء
القدرة على تسليمه **الا ان يشترط المشتري** اي احد المتعاقدين
ويوافقه الآخر **قطع ثمره** او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع
حينئذ لانتفاء المحذور فلو لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله **ولو**
حصل الاختلاط اي قبل التخلية **فيما يندر فيه** الاختلاط او فيما يتساوى
الامران او جهل فيه الحال **فالاظهر انه لا ينفسخ البيع** لبقاء عين المبيع
وتسليمه ممكن بالطريق الآتي فدعوى مقابله تعذره ممنوعة
وان صححه المص في بعض كتبه وانتصر له جمع من المتأخرين وادعوا انه
المذهب **بل يتخير المشتري** بين الاجازة والفسخ اذ الاختلاط عيب
حدث قبل التسليم ويؤخذ من ذلك تصحيح ما دل كلام الرافعي عليه
انه خيار عيب فيكون فوريا لا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب
السابق عليه فانه بالاختلاط ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ
وان ذهب كثيرون الى انه على التراخي وتوقفه على الحاكم لانه لقطع النزاع
لا للعيب والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول **فان سمح**
الميم **له البايع بما حدث** بهبة او غيرها ويملكه به ايضا هنا كما في الاعراض

عن

عن السنابل بخلافه عن النخل لان عوده الى المشتري متوقع ولا سبيل هنا
الى تمييز حق البايع **سقط خياره في الاصح** لزوال المحذور ولا اثر للمنة
هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابله عدم فسخه والثاني لا يسقط
لما في قبوله من المنة وكلام المص كاصله تبعا للامام والغزالي يقتضي
تخيير المشتري اولا حتى يجوز مبادرته للفسخ فان بادر البايع اولا وسمح
سقط خياره وهو الاصح وان قال في المطلب انه مخالف لنص الشافعي
والاصحاب فانهم خيروا البايع اولا فان سمح بحقه اقر العقد والا فسخ اما لو
وقع اختلاط بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل ان اتفقا على
شيء فذاك والا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد
التخلية للبايع او للمشتري او لهما فيه اوجه اوجهها ثانيها كما اقتضاه
كلام الرافعي ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبايع يغلب تلاحقها ففي وجوب
القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ ما مر خلافا للبعض ولو باع جزة
من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز
جرى القولان ويجريان ايضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل
القبض وكذا في المايعات ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة
بامثالها فالصحيح الانفساخ لان ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من
صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة
وهي غير مانعة **ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية** من التبن
وهو المحاقلة من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع
سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل **ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو**
المزابنة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب
للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان
وفسرا في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية
في الاولى ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب او برا صافيا بشعير
وتقابضا في المجلس جاز اذ لا ربا ويؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا
كان اعتيد اكل الحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي وصرح
بعضهم بتسميتها بما ذكر والا فقد علما بما مر في الربا **ورخص في بيع**
العرايا جمع عرية وهي ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقي البستان **وهو**
بيع الرطب ويلحق به البسر كما قاله الماوردي وغيره اذ الحاجة اليه
كهي الى الرطب **على النخل** خرصا **بتمر** ولا رطب **في الارض او بيع العنب**
ومن الحق به الحصرم قياسا على البسر فقط غلط كما افاده الاذرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)